

الزنا بالمتزوجة

إذا زنى رجل بامرأة متزوجة - و العياد با - ثم مات زوجها أو طلقها . هل يجوز لذلك الزاني أن يتزوجها بعد أن تخرج من العدة ؟

الجواب : اختلف العلماء في ذلك :

الرأي الأول :

و هو المشهور بين العلماء أن من يزني بامرأة متزوجة فإنها تحرم عليه حرمة مؤبدة فلا يجوز له الزواج بها أبداً . و هو رأي الإمام الخميني و المرجع بهجت و المرجع الشيخ مكارم الشيرازي و المرجع الصافي .

الرأي الثاني :

الاحتياط الوجوبي بحرمة الزواج بها أبداً . و هو رأي المرجع الخوئي و المرجع السيستاني و المرجع الحكيم .

الرأي الثالث :

جواز الزواج بها لكن الاحوط استحباباً عدم ذلك . و هو رأي المرجع اللنكراني و المرجع التبريزي و المرجع الصانعي .

تحرير الوسيلة - الإمام الخميني - عليه الرحمة - ج 2 ص 281 :

مسألة 22 -

من زنى بذات بعل دواما أو متعة حرمت عليه أبدا ، سواء كانت مسلمة أم لا ، مدخولاً بها كانت من زوجها أم لا ، فلا يجوز نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق ونحوه ، ولا فرق على الظاهر بين أن يكون الزاني عالماً بأنها ذات بعل أولاً ، ولو كان مكرها على الزنا ففي لحوق الحكم إشكال .

توضيح المسائل- المرجع الشيخ بهجت - عليه الرحمة - ص 451 :

- (1859)

لو زنى بذات بعل ، أو بذات العدة الرجعية حرمت عليه مؤبداً

توضيح المسائل - المرجع الشيخ مكارم الشيرازي - دام ظله-

(المسألة 2049):

إذا زنى بامرأة محصنة أي ذات زوج، (والعياذ بالله) حرمت عليه حرمة أبدية يعني حتى لو طلقها زوجها لا يجوز للزاني بها أن يتزوجها بعد عدّة الطلاق.

هداية العباد - المرجع الشيخ الصافي - دام ظلّه - ج 2 :

(مسألة 1186)

من زنا بذات بعل دواما أو متعة حرمت عليه أبدا ، سوا كانت حرة أو امة ، مسلمة أو كافرة ، مدخولاً بها من زوجها أو لا ، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق أو فسخ أو انقضا مدة وغيرها . ولا فرق على الظاهر بين أن يكون الزاني عالما بأنها ذات بعل أو لا ، ولو كان مكرها على الزنا فلا يترك الاحتياط (وجوبا) بحرمتها أبداً أيضاً .

منهاج الصالحين - المرجع السيد الخوئي - عليه الرحمة - ج 2 :

(مسألة 1263) :

لو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه أبداً على الأحوط ، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمتع بها والحرة والأمة والصغيرة والكبيرة و المدخول بها وغيرها والعالمة والجاهلة ولا في

البعل بين الحر والعبد والصغير والكبير ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل أو في العدة والجاهل بذلك .

منهاج الصالحين - المرجع السيد السيستاني - دام ظلّه - ج 3 :

مسألة 180 :

إذا زنى بذات بعل حرمت عليه أبداً على الاحوط ، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق أو فسخ أو انقضاء مدة أو غيرها ، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمتع بها ، والمسلمة والكافرة ، والصغيرة والكبيرة ، والمدخول بها وغيرها ، والعالمة والجاهلة ، ولا في البعل بين الصغير والكبير ، ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل والجاهل بذلك ، والمكره على الزناء وغيره .

منهاج الصالحين - المرجع السيد الحكيم - دام ظلّه - ج 3

مسألة 96 -

من زنى بامرأة مزوّجة - دواماً أو متعة - فالأحوط وجوباً ترتيب أثر حرمتها مؤبداً من دون فرق بين العلم لأنها مزوجة و الجهل بذلك

الأحكام الواضحة - المرج الشيخ الفاضل اللكراني - عليه الرحمة -

(مسألة 1668):

لو زنى بامرأة ذات بعل أو في عدّة الطلاق الرجعي لا تحرم عليه المرأة وإن كان الأحوط الاجتناب عن تزويجها

المسائل المنتخبة - الميزرا جواد التبريزي - عليه الرحمة -

لو زنى بذات بعل أو بذات العدة الرجعية فالأحوط الأولى أن لا يتزوجها